

Distr.: General
19 July 2011
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

توغو

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٢-١ المنهجية وعملية التشاور
٤	١٢-٣ عرض عام والإطار المعياري والمؤسسي
٤	٤-٣ عرض عام
٥	٨-٥ الإطار المعياري
٥	٥	١- على الصعيد الدولي
٥	٦	٢- على الصعيد الإقليمي
٥	٨-٧	٣- على الصعيد الوطني
٦	١٢-٩ الإطار المؤسسي
٦	٩	١- مؤسسات الدولة والآليات القضائية
٨	١٢-١٠	٢- إقامة العدل
٨	٩٣-١٣ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
٨	٣٧-١٣ الحقوق المدنية والسياسية
٨	١٦-١٣	١- الحق في الحياة وفي السلامة البدنية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٩	٢١-١٧	٢- ظروف الاحتجاز
١٠	٢٢	٣- الحبس الاحتياطي
١١	٢٣	٤- الحق في عدم الإكراه على الحياة في المنفى، وحق ملتمسي اللجوء
١١	٣٠-٢٤	٥- حرية الوصول إلى العدالة وضمان المحاكمة العادلة
١٢	٣١	٦- حرية الوجدان والدين
١٢	٣٤-٣٢	٧- حرية الرأي والتعبير
١٣	٣٥	٨- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة
١٣	٣٦	٩- حرية التجمع وتكوين الجمعيات
١٣	٣٧	١٠- الاعتقالات التعسفية
١٣	٧٠-٣٨ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٣	٤٠-٣٨	١- الحق في بيئة سليمة
١٤	٤٢-٤١	٢- الحصول على مياه الشرب
١٤	٤٥-٤٣	٣- الحق في السكن اللائق
١٥	٤٦	٤- الحق في الغذاء
١٥	٥٢-٤٧	٥- الحق في العمل والرعاية الاجتماعية
١٦	٥٦-٥٣	٦- الحرية النقابية والحق في الإضراب
١٧	٦٠-٥٧	٧- الحق في التعليم والتدريب
١٨	٦١	٨- الحقوق الثقافية
١٨	٧٠-٦٢	٩- الحق في الصحة

٢٠	٧١ الحقوق الفئوية	جيم -
٢٠	٩٣-٧١ حقوق المرأة	١ -
٢٢	٨٤-٨٠ حقوق الطفل	٢ -
٢٣	٩٠-٨٥ حقوق المسنين والمعوقين	٣ -
٢٤	٩٣-٩١ الأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون	٤ -
٢٥	٩٨-٩٤ التعاون مع آليات حقوق الإنسان	رابعاً -
٢٦	١٠٧-٩٩ الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات	خامساً -
٢٦	١٠٦-٩٩ الإنجازات وأفضل الممارسات	ألف -
٢٧	١٠٧ التحديات والمعوقات	باء -
٢٧	١١٠-١٠٨ الأولويات والمبادرات والالتزامات	سادساً -
٢٩	١١١ التوقعات في مجال بناء القدرات وطلب المساعدة التقنية	سابعاً -
٣٠	١١٢ متابعة الاستعراض الدوري الشامل	ثامناً -

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- أُعِدَّ هذا التقرير الوطني طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ ووفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٦).

٢- أُتُبِعَت الخطوات التالية في منهجية التشاور وصياغة التقرير:

- وضع استراتيجية الحكومة بشأن الاستعراض الدوري الشامل؛
- الشروع في أنشطة الاستعراض الدوري الشامل وتدريب أعضاء اللجنة الوزارية المعنية بصياغة التقارير الأولية والدورية، وأعضاء الإدارات الوزارية والبرلمانيين وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين في المجتمع التوغولي؛
- إجراء مشاورات مستفيضة مع الجهات المذكورة أعلاه من أجل جمع المعلومات؛
- تجميع المعلومات وصياغة المشروع الأولي للتقرير من قبل اللجنة الوزارية المشتركة بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه؛
- إيفاد بعثة للاطلاع على سير عملية الاستعراض الدوري الشامل في جنيف؛
- توحيد المشروع الأولي للتقرير الوطني عن طريق الاستعانة بدعم تقني من المنظمة الدولية للفرانكفونية؛
- تنظيم حلقات عمل إقليمية لإثراء مشروع التقرير؛
- تنظيم حلقة عمل وطنية للتصديق على مشروع التقرير؛
- موافقة مجلس الوزراء على مشروع التقرير.

ثانياً - عرض عام والإطار المعياري والمؤسسي

ألف - عرض عام

٣- تبلغ مساحة توغو ٥٦ ٦٠٠ كيلومتر مربع، ويحدها من الشمال بوركينا فاسو، ومن الجنوب خليج غينيا، ومن الشرق بنن ومن الغرب غانا. وقُدِّرَ عدد سكانها، الذين يتألفون من أكثر من أربعين إثنية، بـ ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠١١، تشكل النساء ٥١ في المائة من سكان بنن، ويبلغ معدل النمو السكاني فيها ٢,٤ في المائة. ويمثل السكان الذين تتراوح

أعمارهم بين ١٥ و ٥٩ سنة ٥١ في المائة مقابل ٤٢ في المائة تتراوح أعمارهم بين صفر-١٥ سنة و ٧ في المائة تتجاوز أعمارهم ٦٠ عاماً. ويعتمد اقتصاد توغو بشكل رئيسي على الزراعة التي يعمل فيها ٧٠ في المائة من القوة العاملة، وهي تمثل ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٤- وتعاقبت على توغو منذ استقلالها في عام ١٩٦٠، أنظمة سياسية شملت نظام التعددية الحزبية بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٧، ونظام الحزب الواحد بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٩١، ثم نظام التعددية الحزبية منذ عام ١٩٩١.

باء - الإطار المعياري

١- على الصعيد الدولي

٥- صدقت توغو على العديد من الصكوك أو انضمت إليها ومنها ما يلي: (١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (٣) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ (٥) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ (٦) اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها؛ (٧) اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٤ و ٦ و ٢٩ و ٨٧ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٥ و ١١١ و ١٨٢؛ (٨) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيان؛ (٩) اتفاقية اليونسكو بشأن التنوع الثقافي.

٢- على الصعيد الإقليمي

٦- انضمت توغو إلى صكوك إقليمية عديدة منها (١) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ (٢) القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛ (٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ (٤) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا؛ (٥) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد؛ (٦) بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا؛ (٧) البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

٣- على الصعيد الوطني

٧- وضعت توغو إطاراً تشريعياً مهماً يقوم أساساً على الدستور الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ والذي يتناول، من خلال مادتيه ٥٠ و ١٤٠، جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها توغو. ويتألف هذا الإطار التشريعي من القوانين التالية: القانون

رقم ٢٠٠٥-٠٠٩ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بالاتجار بالأطفال، والقانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بقانون الطفل؛ والقانون رقم ٢٠٠٩-٠١١ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ والقانون رقم ٢٠١٠-٠٠٤ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بقانون المياه؛ والقانون رقم ٢٠١٠-٠١٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي يقضي بتعديل القانون رقم ٢٠٠٥-٠١٢ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بحماية الأفراد، فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛ وقانون الصحافة. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الدستور أحكاماً تحمي حقوق الإنسان. ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأحكام المتعلقة بالحق في الحياة (المادة ١٣)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد والرأي والتعبير (المادة ٢٥)، والحق في الصحة (المادة ٣٤)؛ والحق في التعليم (المادة ٣٥)، والحق في محاكمة عادلة (المادة ١٩).

- ٨- وفي إطار عملية تحديث التشريعات، تعكف الحكومة على النظر في مشاريع قوانين بغية:
- تعديل قانون العقوبات لتضمينه أحكاماً مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتعزيز الضمانات المكفولة للمواطنين أمام الهيئات القضائية؛
 - تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة لحذف الأحكام التي تتناقى مع الالتزامات الدولية؛
 - تنظيم الجهاز القضائي لتقريب المحاكم من المتقاضين وإعادة تنظيم اختصاصات المحاكم؛
 - تعزيز المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفرص الوصول إلى المقاعد الانتخابية والوظائف التمثيلية والتعيينات في مؤسسات الدولة والإدارات العامة.

جيم - الإطار المؤسسي

١- مؤسسات الدولة والآليات القضائية

- ٩- منذ صدور دستور ١٩٩٢، تقوم المؤسسات التالية بدور المحرك للنشاط السياسي في توغو:
- (أ) رئيس الجمهورية، وهو قائد الدولة، ينتخب بالاقتراع العام المباشر في دورة واحدة ويُحوَّل صلاحيات محددة بموجب الدستور؛

(ب) رئيس الوزراء، وهو رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية لإدارة العمل الحكومي وتنسيقه؛

(ج) البرلمان، ويتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتتألف الجمعية الوطنية من ٨١ نائباً ينتخبون بالاقتراع العام المباشر لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. وتضم الجمعية الوطنية حالياً نواباً يمثلون ثلاثة أحزاب سياسية ونواباً مستقلين. وهي تتولى التشريع ومراقبة عمل الحكومة. وبما أن مجلس الشيوخ متوقف عن العمل، فإن الجمعية الوطنية هي التي تمارس اختصاصاته بصفة مؤقتة؛

(د) "المحكمة الدستورية تنظر في دستورية القوانين وتكفل الحقوق الأساسية للفرد والحريات العامة، وهي الهيئة الناظمة لسير المؤسسات وأداء السلطات العامة"، وأعلى هيئة قضائية في الدولة فيما يتعلق بالقضايا الدستورية. وتتولى إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات، وتبت في المنازعات المتعلقة بها وتمتع بسلطات واسعة فيما يتعلق بالمراقبة السابقة والمراقبة اللاحقة. وتخضع للقانون الأساسي رقم ٢٠٠٤-٠٠٤ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(هـ) ديوان المحاسبة الذي أنشئ بموجب القانون رقم ٩٨-١٤ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمتعلق بتنظيم الديوان وطريقة عمله، بدأ يمارس مهامه منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وهو الذي يقر الحسابات العامة ويساعد البرلمان والحكومة في رصد تنفيذ القوانين المالية؛

(و) المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يباشر مهامه بعد؛

(ز) الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري والاتصالات، وهي هيئة دستورية مكلفة بحماية حرية التعبير والرأي والصحافة، أنشئت بموجب القانون الأساسي رقم ٩٦/١٠/٩٦ PR/٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ والمعدل والمستكمل بالقانون الأساسي رقم ٢٠٠٤-٠٢١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ح) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أنشئت بموجب القانون رقم ٨٧-٠٩ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وأضفي عليها الطابع الدستوري في عام ١٩٩٢، وقد أعيدت هيكلتها بموجب القانون الأساسي رقم ٩٦-١٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذي عدّل واستكمل بالقانون الأساسي رقم ٢٠٠٥-٠٠٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتنظيمها وطريقة عملها. وهي مؤسسة مستقلة يتمتع أعضاؤها بالحصانة خلال ممارسة مهامهم وفي السنة التي تلي انتهاء هذه المهام. ومهام اللجنة هي كالتالي: ضمان حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها؛ وتعزيز حقوق الإنسان بكل الوسائل بما في ذلك النظر في ما يُقترح من نصوص تتصل بحقوق الإنسان لاعتمادها، وتقديم توصيات بهذا الصدد للحكومة؛ والإدلاء بالرأي فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ وتنظيم حلقات دراسية وندوات تتعلق بحقوق الإنسان؛ والتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان. وهي بالتالي تعد تقارير سنوية عن أنشطتها وتقدم توصيات إلى الدولة؛

(ط) وسيط الجمهورية، وهو سلطة إدارية مستقلة يعينه رئيس الجمهورية لفترة مدتها ثلاث سنوات. وهو مكلف بالتحقيق في مطالبات المواطنين وشكاواهم المتعلقة بأوجه القصور في إدارة الدولة، أو السلطات المحلية، أو المؤسسات العامة أو أي هيئة مكلفة بتقديم خدمة عامة، وذلك قصد التوصل إلى تسوية ودية؛

(ي) اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، تنظم الانتخابات والاستفتاءات وتشرف عليها.

٢- إقامة العدل

١٠- يكرس الدستور في مادته الأولى مبدأ سيادة القانون. وتصدر المحاكم والهيئات القضائية الأحكام باسم الشعب التوغولي. كما ينص الدستور على مبدأ المحاكمة العادلة ولا سيما علانية الجلسات والحق في الدفاع والالتزام بتعليل القرارات.

١١- ومنذ عام ٢٠٠٥، شرعت توغو، بالنظر إلى الحاجة إلى تسريع استجابة العدالة، في تحديث جهازها القضائي وهي توظف سنوياً ما لا يقل عن عشرين قاضياً وعدداً مماثلاً من كتبة المحكمة. وفي سبيل تحقيق ذلك، أنشئ مركز تدريب موظفي القضاء في عام ٢٠١٠ لتوفير التدريب الأولي والمستمر.

١٢- واستقلال القضاء مكفول في الدستور (المادة ١٣) ومنصوص عليه في القانون الأساسي رقم ٩٦-١١ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦ والذي يقر بالمركز الخاص للقضاة. وكرس هذا القانون مبدأ عدم جواز عزل قضاة المحاكم وأسند مهمة مراقبة عمل القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء الذي يشكل القضاة أغلبية أعضائه.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة وفي السلامة البدنية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(أ) الحق في الحياة والأمن

١٣- "الدولة ملزمة بأن تكفل لكل شخص يعيش على أراضيها السلامة البدنية والعقلية وحماية حياته وأمنه. ولا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حريته أو حياته" (المادة ١٣ من الدستور). والحق في الحياة منصوص عليه أيضاً في قانون العقوبات الذي يجرم المساس بحياة الفرد عن طريق جرائم مثل القتل العمد (المادتان ٤٤ و٤٥)، والقتل الخطأ (المواد من ٥١ إلى ٥٣)،

فضلاً عن التهديد حتى قبل تنفيذه (المادة ٥٠). ومن المؤسف أن هذا الحق انتهك خلال الاضطرابات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها بلدنا؛ الأمر الذي استلزم إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في عام ٢٠٠٨، وأسندت لها مهمة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاتفاق السياسي الشامل وتسليط الضوء على أعمال العنف السياسي التي ارتكبت في البلد بين عامي ١٩٥٨ و ٢٠٠٥، والبحث عن مرتكبيها، وتقديم اقتراحات للحكومة تتعلق بتدابير التعويض بغرض إشاعة السلم وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ضد الجناة وكذلك بشأن المبادرات التي ينبغي القيام بها لتجنب تكرار مثل هذه الأفعال ومكافحة الإفلات من العقاب.

١٤- أُلغيت عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٩، وتم إبدال جميع الأحكام النهائية التي صدرت ولم تنفذ بعد إلى عقوبة السجن مدى الحياة.

(ب) الحق في السلامة البدنية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥- ينص الدستور في الفقرة ١ من المادة ١٣ وفي المادة ٢١ على حظر أي مساس بالسلامة البدنية للمواطنين. ولإنفاذ هذا الحظر، صدقت توغو على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى بروتوكولها الاختياري. ومع ذلك، لا تزال هناك حالات يُنتهك فيها هذا الحق أثناء إجراء التحقيقات الجنائية وعمليات الاحتجاز.

(ج) مكافحة الإفلات من العقاب

١٦- تسعى الحكومة جاهدة إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال إنشاء لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة وإصلاح القضاء وإنشاء ديوان المحاسبة.

٢- ظروف الاحتجاز

١٧- لا يوجد أي نص قانوني يتعلق بالاحتجاز. ويرمي المشروع المتعلق بالسياسة الخاصة بالسجون وإعادة الإدماج الذي أُعد بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي، إلى سد هذه الفجوة. وسيجري إعداد النصوص اللازمة الأخرى بمساعدة الشركاء في التنمية.

١٨- ومرافق الاحتجاز غير كافية لا من حيث العدد ولا من حيث القدرة الاستيعابية. والموجود منها بالية لقدمها. ولم يؤد تنفيذ برنامج تقديم الدعم العاجل لقطاع السجون بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦، رغم ما تحقق من تحسينات، إلى حل المشاكل التي يعاني منها هذا القطاع. وهناك برنامج مماثل يأخذ في الاعتبار التوصيات التي قدمت في أعقاب تقييم البرنامج السابق، من شأنه أن يتيح تحسين ظروف الاحتجاز.

١٩- وفيما يتعلق باكتظاظ السجون، نجد أن عدد السجناء في سجن أنيهو المدني مثلاً، الذي شيد لإيواء ١٩٦ نزياً، بلغ ٣٣٩ سجيناً في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١، أي معدل إشغال بنسبة ١٧٢,٩٦ في المائة. وتبلغ نسبة الإشغال على المستوى الوطني ١٥١ في المائة. ولإيجاد حل لهذه المشكلة، قررت الحكومة بناء سجن جديد في كباليمي يراعي المعايير الدولية.

٢٠- وسيؤدي تعيين قضاة تنفيذ الأحكام وقضاة الإفراج والاحتجاز المنصوص عليه في مشروع قانون الإجراءات الجنائية، وإدراج العقوبات البديلة للسجن في مشروع القانون الجنائي إلى تقليص عدد السجناء. وريثما يتحقق ذلك، اتخذ كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل تدابير معينة على سبيل الرأفة. وفي هذا السياق، استفاد ٢٢٦ محكوماً عليه من العفو الرئاسي في عام ٢٠١٠. واستفاد أكثر من ٣٥٣ محكوماً عليه من الإفراج المشروط بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. وقد تسنى للجنة البرلمانية لحقوق الإنسان التحقق من احترام حقوق الإنسان داخل السجون خلال بعثة ميدانية قامت بها في آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢١- وأخيراً، من المتوقع أن تؤدي زيادة ميزانيات تشغيل مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج (من ٢٤ ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي (فرنك أفريقي) في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٦٧ ٦٠٣ ٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠١٠) وزيادة المعونات الغذائية (من ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠٠٠ إلى ٣٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠١٠)، فضلاً عن زيادة عدد موظفي السجون من خلال التوظيف الجاري ل ٥٠٠ فرداً من حراس السجون، إلى تحسين ظروف الاحتجاز. وتقر الحكومة بأن هذه الجهود غير كافية لتحسين ظروف الاحتجاز بشكل ملموس. وبالإضافة إلى السعي لتوفير الموارد المالية والمادية اللازمة لحسن سير مراكز الاحتجاز، تعطي الحكومة الأولوية لبناء قدرات موظفي السجون.

٣- الحبس الاحتياطي

٢٢- يخضع الحبس الاحتياطي لأحكام المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة الأولى من القانون الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧. ولا تتجاوز مدته ٤٨ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على إذن من المدعي العام للجمهورية إلا في حالة ارتكاب جرائم الاتجار بالمخدرات والجرائم الخطيرة والمعقدة وعندها يمكن أن تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى ٨ أيام. ولضمان التقيد بهذه الآجال، هناك آليتان لزيارة أماكن الاحتجاز، واحدة ينفذها المدعي العام ونوابه بموجب قانون الإجراءات الجنائية، والأخرى تنفذها المفتشية العامة لدوائر الأمن. ومما يؤسف له أن هذه الزيارات لا تنفذ بصورة فعلية بسبب نقص الموارد والموظفين. وبالإضافة إلى هاتين الآليتين، تزور مؤسسات أخرى تُعنى بحماية حقوق الإنسان، ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرافق الحبس الاحتياطي. وتتيح مختلف التقارير التي تعدها هذه المؤسسات إمكانية إيجاد حلول للمشاكل المطروحة بمساعدة الشركاء في التنمية. وعلى

الرغم من كل هذه الأحكام، لا يزال يلاحظ أن بعض حالات الحبس الاحتياطي تتجاوز الأجل القانونية.

٤- الحق في عدم الإجبار على الحياة في المنفى، وحق ملتزمي اللجوء

٢٣- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الدستور على ما يلي: "لا يجوز حرمان أي توغولي من الحق في دخول توغو أو مغادرتها". أما فيما يخص طالبي اللجوء، فإن حقوقهم مكرسة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الاتفاقية بشأن الجوانب المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا.

٥- حرية الوصول إلى العدالة وضمن المحاكمة العادلة

٢٤- نصت المادة ١٩ من الدستور على حرية الوصول إلى العدالة وضمن المحاكمة العادلة. وتنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز لكل شخص يعتبر أنه مضرور اللجوء إلى العدالة. كما يبين قانون الإجراءات المدنية أن إقامة الدعوى متاح لكل من كانت له مصلحة مشروعة في الاعتراف بمطلب ما أو رفضه (المادة ٣).

٢٥- ولتقريب المحاكم من المتقاضين، أنشئت في معظم عواصم المحافظات محكمة ابتدائية. ويوجد حالياً ٣٠ محكمة ابتدائية ومحكمتان استئنافية ومحكمة عليا. ومع ذلك لا تزال هناك صعوبة في إنشاء المحاكم المتخصصة مثل محكمة شؤون الطفل ومحكمة العمل اللتان لا تتعدان إلا في لومي. ولذلك، نص مشروع القانون المتعلق بالتنظيم القضائي على إنشاء محكمة درجة أولى في كل منطقة تضم محكمة لشؤون الطفل ومحكمة لشؤون العمل. وبالإضافة إلى ذلك، ستُحول محاكم الدرجة الأولى اختصاص إصدار أحكام ابتدائية في القضايا الجنائية والإدارية.

٢٦- وفيما يتعلق بتكاليف إجراءات التقاضي، نص قانون الإجراءات الجنائية على إعفاء المتقاضين المعوزين من الرسوم. ورغم أن القانون ينص على المساعدة القانونية إلا أنها لا تقدم في الممارسة الفعلية، إذ لم يُحدد أي إجراء لتقديمها. ومع ذلك، يُعين للمتهم المعوز تلقائياً محامٍ للدفاع عنه. وقد أقر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، مشروع قانون يتعلق بشروط تقديم المساعدة.

٢٧- وأخيراً، أنشئت إدارة تُعنى بإعمال الحقوق وإقامة العدل تابعة لوزارة العدل واعتمدت سياسة وطنية للتعريف بالقانون بهدف تثقيف الناس وإطلاعهم على حقوقهم وعلى الإجراءات القضائية.

٢٨- وتنقسم ضمانات المحاكمة العادلة إلى ضمانات عامة وضمنات خاصة.

٢٩- وتتعلق الضمانات العامة باستقلالية السلطة القضائية التي أكدتها المادة ١١٣ من الدستور حيث نصت على استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية. وفي الممارسة الفعلية، لا تملك السلطة القضائية ما يكفي من الموارد للتمتع بالاستقلالية.

٣٠- وتعلق الضمانات الخاصة بواجب احترام المبادئ الأساسية التي يكفلها الدستور والصكوك الدولية والقوانين، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، مساواة الجميع أمام القانون؛ وافترض البراءة؛ وتحديد المخالفات والعقوبات قانوناً؛ وعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي؛ والتفاضل على درجتين؛ واحترام مواعيد المرافعات والحق في الدفاع. وفي الممارسة العملية، لا يبدو أن هذه المبادئ محترمة في جميع الأحوال. فالقضاء متهم بالكيل بمكيالين. ولتحقيق العدالة لمواطنينا وفق هذا المفهوم، شرعت الحكومة في تنفيذ برنامج وطني لتحديث العدالة منذ عام ٢٠٠٥.

٦- حرية الوجدان والدين

٣١- "توغو دولة علمانية ديمقراطية اجتماعية" (المادة ١ من الدستور). وقد كرست المادة ٢٥ من الدستور حرية الفكر والوجدان والدين. وهناك في توغو ثلاث مجموعات دينية رئيسية تعيش في تآلف وهي كالتالي: الديانات الأفريقية التقليدية والمسيحية والإسلام بالإضافة إلى مختلف الفرق الفلسفية والباطنية. وتُمارَس جميع هذه الأديان بحرية في إطار احترام علمانية الدولة. وتثير هذه الممارسة في بعض الأحيان، مشاكل مثل الضوضاء ولذلك أنشئت إدارة تعنى بالشؤون الدينية في الوزارة المكلفة بإدارة الأقاليم.

٧- حرية الرأي والتعبير

٣٢- تكفل المادتان ٢٥ و٢٦ من الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة. وفيما يتعلق بممارسة حرية الصحافة، فقد حدّد إطارها القانون بموجب القانون رقم ٩٨-٠٠٤/PR المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٨ المتضمن قانون الصحافة والاتصال وبموجب جميع القوانين المعدلة والمكملة لهذا القانون.

٣٣- وقد أُدخلت تغييرات على قانون الصحافة سمحت بإلغاء تجريم جنح الصحافة، إلا في حالة ارتكاب جريمة أو جنحة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، والتحريض على الكراهية العرقية أو القبلية ودعوة قوات النظام إلى عدم القيام بواجبها تجاه الأمة (القانون رقم ٢٠٠٤-٠١٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١١، أصبح هناك في توغو حوالي ١١ محطة للبث التلفزيوني و٨٢ محطة للبث الإذاعي ومنشورات يناهز عددها ٢٠٠ منشور.

٣٤- وتتولى الهيئة العليا للإعلام السمعي والبصري والاتصالات حماية ممارسة هذه الحريات ومراقبتها. وتشمل الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتأكيد التزامها بهذه الحريات، إعادة تشكيل هذه الهيئة في عام ٢٠٠٥ توجهاً لمزيد من المهنية والنزاهة، وتخصيص صندوق لمساعدة الصحافة بقيمة ٣٥٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠٠٩ وإنشاء مؤسسة تتولى إدارته (٧٥.٠٠٠.٠٠٠ فرنك أفريقي سنوياً). بيد أن حدوث بعض العقبات في هذا

الميدان استدعى تعديل قانون عام ٢٠٠٥. بموجب قانون ٢٠٠٩ ليصبح إغلاق محطات البث التلفزيوني أو الإذاعي من اختصاص المحكمة.

٨- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٣٥- يمارس المواطن حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ممثلين منتخبين (المادة ٣٧ من الدستور). ولا يخضع هذا الحق للتقييد إلا في حالة فقدان الحقوق المدنية والسياسية على إثر صدور حكم نهائي بالإدانة. وستسمح الجهود الجارية لتعزيز دعائم اللامركزية بتأكيد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة.

٩- حرية التجمع وتكوين الجمعيات

٣٦- تكفل المادة ٣٠ من الدستور ممارسة حرية التجمع وتكوين الجمعيات وفقاً للشروط التي حددها القانون. وقد أدت هذه الضمانة ومرونة الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والحصول على الاعتراف القانوني إلى تكاثر الجمعيات (١٣ ٨٨٧)، والأحزاب السياسية (٩٥) في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وتخضع حرية التجمع والتظاهر لنظام التصريح المسبق.

١٠- الاعتقالات التعسفية

٣٧- ينص الدستور (المادة ١٥) على عدم جواز توقيف أي شخص أو حجزه تعسفاً؛ ومع ذلك، يلاحظ ارتكاب بعض المخالفات في دوائر الشرطة والدرك بل وفي قطاع العدل. كما أن مختلف الأزمات الاجتماعية والسياسية التي شهدتها توغو قوضت هذا المبدأ. وغداة الانتخابات الرئاسية التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بذلت الجهود لإطلاق سراح بعض المعتقلين والمحتجزين. وأسفرت هذه الجهود عن إنشاء هيئات تفتيش في وحدات الشرطة والدرك وفي السجون. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع مشروع قانون يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية لتعزيز الضمانات المكفولة للمواطنين أمام الشرطة والهيئات القضائية.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في بيئة سليمة

٣٨- أكدت المادة ٤١ من الدستور مجدداً على حق المواطن في بيئة سليمة. وعليه، أنشأت توغو وزارة مكلفة بالبيئة وانضمت إلى العديد من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بحماية البيئة. كما اعتمدت العديد من التشريعات الوطنية ذات الصلة منها على وجه الخصوص، القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ المتضمن القانون الإطار الخاص بالبيئة؛ والقانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

المتضمن قانون الغابات، والقانون رقم ٢٠٠٩-٠٠١ المؤرخ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المتعلق بالسلامة من المخاطر البيوتكنولوجية.

٣٩- وأنشئت مؤسسات مثل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة وهي مكلفة برصد إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية؛ والوكالة الوطنية للإدارة البيئية لدعم تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالبيئة والتي وضعتها الحكومة في إطار خطة العمل البيئية الوطنية؛ وصندوق وطني للبيئة؛ وصندوق وطني لتنمية الغابات؛ ولجان استشارية معنية بموارد الغابات.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٧، أبرمت الحكومة مع الوكالة الفرنسية للتنمية، اتفاق تمويل في إطار مشروع البيئة الحضرية في لومي. ويهدف هذا المشروع إلى تطهير أهوار لومي، وتقديم عربات لجمع القمامة، وتنظيم حملات للتوعية بشأن المواطنة المسؤولة. وحصلت الحكومة على تمويل إضافي من الاتحاد الأوروبي. ورغم هذه الجهود، ما زالت إدارة المسائل المتعلقة بالبيئة تمثل تحدياً كبيراً في المناطق الريفية والحضرية.

٢- الحصول على مياه الشرب

٤١- سعياً لتحقيق الهدف السابع من الأهداف الإنمائية للألفية "توفير مياه الشرب والمرافق الصحية"، اتخذت توغو عدة إجراءات منها على وجه الخصوص، إقرار قانون المياه، وإنشاء شركة لإدارة الأصول واعتماد السياسة الوطنية المتعلقة بالمياه بموجب المرسوم ٢٠١٠-٠٩٩/PR المؤرخ ٤ أغسطس/آب ٢٠١٠. وعليه، فإن الحق في الحصول على مياه الشرب معترف به في توغو باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان. وبفضل الإجراءات المتعلقة بحصول السكان على مياه الشرب، ارتفعت نسبة إمداد السكان بمياه الشرب في الريف من ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٠، ومن ٢٤ في المائة إلى ٢٩ في المائة في المناطق شبه الحضرية، ومن ٣٨ في المائة إلى ٤٩ في المائة في المناطق الحضرية. وستؤدي الأشغال الجارية لحفر ٨٤١ بئراً وإعادة تأهيل ١١٧ بئراً في المناطق الريفية إلى تعزيز أداء البلاد في مجال أعمال هذه الحقوق الأساسية.

٤٢- وفي مجال خدمات الصرف الصحي الأساسية والنظافة، زادت نسبة سكان الأرياف الذين يملكون مرافق مياه من ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ١١,٧٣ في المائة في عام ٢٠١٠. واتخذت تدابير أخرى لا سيما في مجال توفير شبكة الصرف الصحي الجماعية.

٣- الحق في السكن اللائق

٤٣- اعتمدت الاستراتيجية الوطنية للإسكان في عام ٢٠٠٣ واستُكملت في عام ٢٠٠٧ مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي في البلد. ويتسم الوضع في قطاع الإسكان بالهشاشة في الوقت الراهن، ومن جملة السمات التي تميزه قِدَم وعدم ملاءمة الإطار القانوني الذي يحكم النظام العقاري. بمحاولة الجمع بين القانون الحديث والقانون العرفي؛ وعدم وجود مقاولين عقاريين؛ وعدم وجود مخططات للتطوير العمراني و/أو تقادمها، وغلاء مواد البناء

مما أدى إلى الاعتماد على الذات في البناء بمواد رديئة؛ وندرة الرهون العقارية وارتفاع كلفتها وعدم وجود المؤسسات المصرفية المناسبة؛ وبناء عدد من المنازل سنوياً لا يتجاوز ١٠ ٠٠٠ منزل في حين أن الاحتياجات الناشئة تقدر بنحو ٢٣ ٠٠٠ منزل سنوياً.

٤٤- وترمي الاستراتيجية الوطنية للإسكان إلى توفير السكن اللائق للجميع في المستقبل، ولا سيما للأسر ذات الدخل المنخفض والمتوسط. وهي تشمل برنامجاً قطاعياً استثمارياً يتضمن خطة عمل مفصلة بعنوان البرنامج الوطني للإسكان تمتد من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣.

٤٥- تعمل الحكومة حتى يومنا هذا، على مراجعة الخطط الرئيسية للمدن الكبرى، ووضع خطط رئيسية للمناطق التي يزيد عدد السكان فيها عن ٥ ٠٠٠ نسمة. وقد أعدت مشاريع قوانين تتعلق بقانون التخطيط الحضري والبناء وبتطوير المشاريع العقارية.

٤- الحق في الغذاء

٤٦- أدى تنفيذ استراتيجية تنشيط الإنتاج الزراعي منذ عام ٢٠٠٨ وتوفير الدولة للأسمدة والبذور إلى تسجيل فائض في إنتاج الحبوب في عام ٢٠١٠ بلغ ١٠٦ ٥١٣ طناً منها ٨٢ ٩٧٣ طناً من الذرة و٢٦ ٨٧١ طناً من الذرة البيضاء. وتقوم الوكالة الوطنية للأمن الغذائي بتنظيم أسعار السلع الأساسية. ورغم هذه الجهود، ما زال هناك تفاوت في التمتع بالحق في الغذاء على قدم المساواة.

٥- الحق في العمل والرعاية الاجتماعية

(أ) الحق في العمل

٤٧- يكرس الدستور في الفقرة ١ من المادة ٣٧ حق كل مواطن في العمل.

٤٨- ومنذ عام ٢٠٠٣، استأنفت الحكومة توظيف الموظفين العموميين عن طريق إجراء مسابقات وإدماج أفراد من خارج الخدمة المدنية. وقد ارتفع عدد الموظفين العموميين من ٢٤ ٥٧٦ موظفاً في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٣ ٤٢٢ موظفاً في عام ٢٠١٠. كما أن القوانين ذات الصلة ببرامج مثل برنامج التطوع الوطني في توغو، وبرنامج دعم الإدماج وزيادة فرص العمل، اللذين يرميان إلى تشجيع دخول الباحثين عن العمل لأول مرة إلى سوق العمل، أُقرت في عام ٢٠١١.

٤٩- لقد بلغت النصوص التطبيقية لقانون العمل طور التصديق عليها؛ كما وُضع إطار لإجراء حوار ثلاثي دائم (الحكومة وأرباب العمل والعمال) وأنشئت الوكالة الوطنية للعمال. وترمي هذه الإجراءات المختلفة إلى تحسين ظروف العمل وإدارة قطاع العمل على أساس التراضي.

٥٠- وفي إطار خطة إصلاح الخدمة المدنية الذي انطلق منذ انعقاد المجلس العام للإدارة العامة في عام ٢٠٠٦، أُنجِز مشروع النظام الأساسي للخدمة المدنية.

٥١- ورغم كل ما بُذل من جهود، لا تزال حالة العمالة مدعاة للقلق. فقد كشفت دراسة استقصائية أجراها البنك الدولي في عام ٢٠٠٥ أن معدل البطالة يبلغ ٦,١ في المائة فيما يبلغ معدل القصور في استخدام اليد العاملة ٢٧,٧ في المائة؛ أي أن أكثر من ٣٣ في المائة من القوة العاملة يعيش حالة من عدم الاستقرار.

(ب) الرعاية الاجتماعية

٥٢- انضمت توغو إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٦٨ المتعلقة بالضمان الاجتماعي. لكن خدمات الصحة والسلامة في العمل ظلت شحيحة رداً من الوقت بسبب عدم وجود تشريعات أو قدمها أو قصورها. وقد أُقرت القوانين المتضمنة قانون الضمان الاجتماعي وإلزامية التأمين الصحي للموظفين العموميين، في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١.

٦- الحرية النقابية والحق في الإضراب

٥٣- كرس الدستور مبدأ الحرية النقابية (الفقرة ٢ من المادة ٣٩). وأُعيد التأكيد على هذه الحرية في المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٦-١٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتضمن قانون العمل. أما القرار رقم ٦٤٧ MTEFP/DGT المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الذي يحدد مختلف أشكال النقابات العمالية، فيسهل تطبيق هذا المبدأ.

٥٤- وتحظر المادة ٩ من قانون العمل على رب العمل استخدام أي وسيلة للضغط لصالح منظمة نقابية أو ضدها. وأي إجراء يتخذه رب العمل بما يتنافى مع هذه الأحكام، يُعتبر تعسفياً ويترتب عليه فرض عقوبات وتعويضات. ونظام الحرية النقابية هو نظام فريد وشامل. والإجراء الشكلي الوحيد اللازم لتأسيس النقابة هو إجراء إداري بحت. وهناك في توغو ستة اتحادات نقابية رئيسية والمئات من النقابات الشعبية التابعة لها.

٥٥- أما الحق في الإضراب، فقد أقرته الفقرة ١ من المادة ٣٩ من الدستور والمادة ٢٥٦ من قانون العمل وما تلاها من المواد التي تشترط لممارسة هذا الحق استنفاد كافة سبل التسوية الودية التي نص عليها القانون أولاً، ومنها بوجه خاص، التوفيق والتحكيم. غير أنه يُحظر على أفراد الشرطة والجيش والموظفين القضائيين ممارسة هذا الحق.

٥٦- أما فيما يتعلق بالمنطقة الحرة، فإن الحرية النقابية وحق الإضراب قد قوّضا بشكل خطير، ولكن جهوداً بُذلت من أجل تيسير التمتع بمذتين الحقين وسمحت بإنشاء ثلاث نقابات ووضع مشروع قانون يتيح تطبيق أحكام قانون العمل.

٧- الحق في التعليم والتدريب

٥٧- أرست المادة ٣٥ من الدستور مبدأ مجانية التعليم الابتدائي وإلزاميته حتى بلوغ سن الخامسة عشرة، وهو ما نص عليه بالفعل الأمر رقم ١٦ الصادر في ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ والمتعلق بإصلاح التعليم. وبدأت المرحلة الأولى من توفير التعليم المجاني في عام ٢٠٠٨ عندما أُلغيت الرسوم المدرسية في المدارس الحكومية للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي. بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨-١٢٩/PR، الصادر في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهو ما أدى إلى زيادة معدل الالتحاق بالمدارس بنسبة ١٦ في المائة ليصل المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس إلى ٨٧,٨ في المائة.

٥٨- ولمواجهة التحدي المتمثل في تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ وتحقيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية، اعتمدت توغو في عام ٢٠١٠، خطة تعليمية قطاعية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ تشتمل على إطار للإنفاق المتوسط الأجل من ثلاث سنوات ٢٠١٠-٢٠١٢. وتحقيقاً لهذه الغاية، عززت قدرة المدارس على الاستيعاب، وزادت عددها وقامت بتوظيف مزيد من المعلمين وتدريبهم، وحولت بعض المؤسسات التعليمية من مبادرات محلية إلى مدارس حكومية عامة. وارتفعت ميزانية التعليم الابتدائي من ١٥٨ ٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠٠٤ إلى ٣٤٧ ٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠١٠. وارتفعت ميزانية التعليم الثانوي من ٩ ٢٦٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠٠٤ إلى ١٥ ٣٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك أفريقي في عام ٢٠١٠.

٥٩- وتدير وزارة معنية بالتعليم التقني والتدريب المهني في إطار القانون التوجيهي رقم ٢٠٠٢-١٦، المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ١٨ مركزاً للتدريب الأولي والمستمر. كما تشارك العديد من الهيئات الخاصة، علمانية أو دينية، في توفير مختلف أنواع التدريب. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لتحسين فرص الحصول على التدريب الجيد، فإن نقص الموارد التقنية والمالية يحول دون تلبية جميع الطلبات في مجال التدريب.

٦٠- وفيما يخص التعليم العالي، توجد في توغو، إلى جانب بعض المؤسسات الخاصة التي يوفر معظمها الإعداد للحصول على شهادة المهارة التقنية، جامعتان حكوميتان هما: جامعة لومي وجامعة كارا. ويتزايد عدد الطلاب فيهما باطراد. ففي عام ٢٠٠٥، بلغ عدد الطلاب في جامعة لومي ١٤ ٤٥٣ طالباً بينهم ٢ ٨٦٤ طالبة. وقفز هذا العدد في عام ٢٠١٠ إلى ٤١ ٣٤٢ طالباً بينهم ٩ ٩٥٨ طالبة بطاقة استيعابية قدرها ١٥ ٠٠٠ مقعداً. وفي الفترة نفسها، ارتفع عدد الطلاب في جامعة كارا من ٢ ٧٦١ طالباً بينهم ٣٦٦ طالبة إلى ٩ ٩٠٨ طلاب، بينهم ١ ٨٤٨ طالبة بطاقة استيعابية قدرها ٥ ٥٠٠ مقعداً.

٨- الحقوق الثقافية

٦١- صادقت توغو ووافقت على اتفاق واتفاقيات لليونسكو بشأن المجالات التالية: أ) حماية التراث الثقافي غير المادي؛ ب) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛ ج) حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي؛ د) اتفاق فلورنسا بشأن استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية. وهي أيضاً عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. وقد أُخذ العديد من الإجراءات في هذا الصدد، شملت إنشاء المكتب التوغولي لحقوق التأليف، ووزارة تُعنى بالثقافة، والمتحف الوطني، ومتاحف إقليمية واعتماد سياسة ثقافية في آذار/مارس ٢٠١١ ترمي إلى توطيد دعائم الحقل الثقافي الوطني.

٩- الحق في الصحة

٦٢- "تعترف الدولة بحق المواطن في الصحة، وتعمل على تعزيزه" (المادة ٣٤ من الدستور). ويحدد القانون رقم ٢٠٠٩-٠٠٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بقانون الصحة، الإطار القانوني لتوفير الرعاية الصحية.

٦٣- ولتحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في مجال الصحة، وضعت خطة خمسية (٢٠٠٢-٢٠٠٦) واعتمدت ورقة تتعلق بالاستراتيجية في عام ٢٠٠١. واستناداً إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذه الخطة وإلى الأولويات المحددة في ورقة استراتيجية الحد من الفقر وكذلك السياسات دون الإقليمية والدولية في مجال الصحة، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وضعت خطة جديدة للتنمية الصحية للفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣. ونفذت استراتيجيات محددة تتعلق بمواضيع معينة (الملاريا وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والحد من وفيات الأمهات عند الولادة ووفيات المواليد، والتحصين، والتدخلات الصحية على صعيد المجتمعات المحلية).

٦٤- وقد ارتفع عدد العاملين في القطاع الصحي من ٦٩٣٤ موظفاً في عام ٢٠٠٤ إلى ١٢٦٩٣ موظفاً في عام ٢٠١٠، وهو ما يمثل زيادة تبلغ في المتوسط ١١,٨ في المائة سنوياً. وفي المجموع، ينتمي ٧٩ في المائة من الموظفين إلى القطاع العام و١٤ في المائة إلى القطاع الخاص الربحي و٨ في المائة إلى القطاع الخاص التابع للطوائف الدينية. وهناك في توغو طبيب واحد لكل ١١١٧١ نسمة، وممرض واحد تابع للقطاع الحكومي لكل ٦١٣٥ نسمة وقابلة واحدة لكل ١٣٧١٠ نسمة. وهناك ٧٨٩ مرفقاً طبياً لتوفير الرعاية الصحية يتبع ٥٢٩ مرفقاً منها، أي ما يمثل ٦٧ في المائة، إلى القطاع العام، و٢٦٠ مرفقاً، أي ما يمثل ٣٣ في المائة، إلى القطاع الخاص.

٦٥- وفيما يلي وصف للتغطية الجغرافية لتوفير الرعاية الصحية: يبعد المرفق الصحي أقل من خمسة كيلومترات عن ٨٨ في المائة من السكان وأقل من ٢,٥ كلم عن ٦٢ في المائة

من السكان. ومع ذلك، يلاحظ وجود تفاوت في الخدمات الصحية على مستوى المناطق والأقاليم.

(أ) صحة الأمهات والرضع والأطفال واليافعين

٦٦- تستفيد ٨٤ في المائة من النساء الحوامل من الفحص الطبي السابق للولادة والتوجيه على يد القابلات والمساعدات على الولادة. ويعد معدل الوفيات النفاسية مرتفعاً إذ يبلغ ٤٧٨ حالة وفاة لكل ألف مولود حي. ويبلغ معدل وفيات الرضع نسبة ٧٧ في المائة، ومعدل وفيات الأطفال بنسبة ١٢٣ في المائة. ولتقليص هذه المعدلات، تعهدت الحكومة بتنفيذ أنشطة تحقق أكبر الأثر من خلال ما يلي: تقديم الدعم لإجراء العمليات القيصرية منذ ٢ أيار/مايو ٢٠١١؛ إطلاق الحملة لتسريع خفض معدلات الوفيات النفاسية منذ مطلع عام ٢٠١٠؛ والبرنامج الوطني للتكفل بعلاج ناسور الولادة الذي انطلق في نيسان/أبريل ٢٠١١.

٦٧- وبفضل جهود التوعية والإعلام التي بذلتها الحكومة ومنظمات المجتمع المدني ارتفع معدل استخدام وسائل منع الحمل من ١١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١٦,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وارتفع معدل الولادة تحت إشراف موظفي الصحة المؤهلين من ٥١ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٦.

(ب) حالة التغطية باللقاحات

٦٨- بدأ العمل ببرنامج موسع للتطعيم يشتمل على نظام التوزيع العام للقاحات مجاناً في جميع أنحاء البلد. وفي عام ٢٠٠٦ تلقى ٤٢,٢ في المائة من الأطفال الجرعات الثماني من اللقاحات الموزعة في إطار البرنامج الموسع للتطعيم قبل أن يبلغوا عامهم الأول، وجرى تحصين ٤٣ في المائة تحصيماً كاملاً. وفي الوقت نفسه، لم يتلق ٦ في المائة من الأطفال أي جرعة من اللقاح. وفي عام ٢٠٠١، قلص معدل الوفيات الناجمة عن الإصابة بالحصبة بنسبة ١٠٠ في المائة، وتراجع معدل الاعتلال بنسبة ٨٤ في المائة. ومع ذلك، تواصلت حملات التحصين ضد المرض في الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. وفي عام ٢٠٠٧، أصبحت توغو بلداً خالياً من مرض شلل الأطفال بشهادة منظمة الصحة العالمية. وتستهدف أنشطة التطعيم الأطفال دون سن الخامسة. وقد بلغ نطاق التحصين ضد شلل الأطفال ٩٢ في المائة و ٩٤ في المائة ضد مرض السل و ٨٤ في المائة ضد الحصبة في عام ٢٠١٠.

(ج) توفير الوقاية والعلاج والرعاية للمصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

٦٩- قُدِّر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري في عام ٢٠٠٨ بـ ٣ في المائة مقابل ٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠١. ويخفي الاتجاه العام نحو الاستقرار الذي سُجِّل منذ عام ٢٠٠٥ تفاوتات إقليمية كبيرة. وتمحور جهود التصدي للفيروس في بلوغ الهدف المتمثل في حصول

الجميع على خدمات شاملة في مجال الوقاية والعلاج وتقديم الرعاية والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بهدف كبح انتشار الوباء وعكس اتجاهه بحلول عام ٢٠١٥. وقد بلغ معدل التغطية العلاجية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري في عام ٢٠٠٩، ٥٣,٩ في المائة مقابل ٢٧,٣ في المائة في عام ٢٠٠٦. ومنذ عام ٢٠٠٨، أصبحت الحكومة توفر العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية مجاناً للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري الذين تكفل حمايتهم أحكام القانون رقم ٢٠١٠-٠١٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن حماية الأشخاص فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع عدد المصابين بالفيروس الذين يخضعون للعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات الرجعية من ٨ ٠٠٠ مريض في ٢٠٠٨ إلى ٢٤ ٠٠٠ مريض في عام ٢٠١٠. وتم إدراج التنقيف الصحي والوقائي في مجال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً في مناهج الدراسة الابتدائية في عام ٢٠٠٩.

٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، شُرِع في الأنشطة الرامية إلى الوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل من خلال زيادة عدد مراكز الرعاية. وبذلك ارتفع عدد هذه المراكز من ٤٨ مركزاً إلى ١٢٨ مركزاً بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (وهو ما يمثل معدل تغطية جغرافية بنسبة ٢٠,٤ في المائة). وبفضل هذه المراكز، تسنى تغطية الفئة المستهدفة بنسبة تصل إلى نحو ٣٢ في المائة في عام ٢٠٠٩. ورغم تحقيق هذه النتائج الملموسة، لا تزال هناك حاجة إلى تحقيق المزيد. وقد انضمت توغو إلى الشراكة الدولية من أجل الصحة التي تم التوقيع على الاتفاق الخاص بها في أيار/مايو ٢٠١٠ في جنيف، بغية الإسراع في تحقيق الأهداف ٤ و ٥ و ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين صحة السكان.

جيم - الحقوق الفتوية

١- حقوق المرأة

٧١- قامت توغو منذ عام ١٩٧٥، الذي تزامن مع مناسبة السنة الدولية للمرأة، بإدراج حماية المرأة والنهوض بها ضمن أولوياتها لتحقيق التنمية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت تدعو طرفاً في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. وتلتزم توغو التزاماً راسخاً برفع مكانة المرأة على جميع المستويات.

٧٢- وقد أرست المادة ١١ من الدستور مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون. ولتصحيح أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة وتمكين المرأة من التمتع الكامل بحقوقها، اعتمد مشروع قانون يقضي بتنقيح قانون الأحوال الشخصية والأسرة في عام ٢٠٠٩،

استجابة لتطور المجتمع التوغولي ولمواءمة القانون مع الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها توغو.

٧٣- ولتعزيز المساواة بين الجنسين، اتخذت الإجراءات التالية: (أ) اعتماد ورقة الاستراتيجية الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج؛ (ب) مراعاة المنظور الجنساني في ورقة استراتيجية الحد من الفقر؛ (ج) اعتماد السياسة الوطنية لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين وخطة العمل الخاصة بها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ (د) تضمين البرنامج المؤقت للإجراءات ذات الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ إجراءات ترمي إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للمرأة؛ (هـ) إقرار دراسة، في عام ٢٠١٠، عن أشكال العنف الجنساني، أتاحت إحصاء مختلف أنواع العنف الذي تتعرض له المرأة، ولا سيما أنواع العنف الناشئة (الاتجار بالنساء واستغلالهن)، وقياس مدى انتشاره ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بوضع حد له. ولذلك، تناول مشروع قانون العقوبات كل أشكال العنف الجنساني ونص على معاقبته بصورة منهجية.

٧٤- وبفضل إنشاء وزارة خاصة بالمرأة في عام ٢٠١٠، تسنى الإسراع في تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في مجال حقوق المرأة. وتنظم هذه الوزارة حملات دورية لتوعية المرأة والقيمين على التقاليد.

٧٥- وعلى الصعيد المهني، يتناول النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وقانون العمل ولوائحه التطبيقية عمل المرأة وتوفير الحماية القانونية لها.

٧٦- فبموجب المادتين ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العمل، يجوز لأي امرأة حامل ثبت حملها بإقرار من الطبيب، مغادرة العمل دون إشعار ودون أن تكون ملزمة بدفع تعويض عن الإخلال بالعقد. ويحق لها الحصول على إجازة أمومة لمدة أربعة عشر أسبوعاً، وعلى ساعة للراحة خلال عملها اليومي إذا وضعت حملها.

٧٧- وتنشأ العراقيل التي تحول دون تعزيز حقوق المرأة وتنفيذ مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة من الإحجام عن ترك العادات والتقاليد (زواج الأخ بأرملة أخيه، وزواج الأخت من أرملة أختها والاسترقاق)، ومن الصعوبات الاقتصادية وارتفاع معدل الأمية بين الإناث (٦٦,٧ في المائة في ٢٠٠٦). لكن إصلاح الإدارة العامة الذي يتوخى تنقيح النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية سيسمح بتوفير حماية أفضل للنساء وبتقليص اللامساواة بين الرجل والمرأة.

٧٨- وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء، صدقت توغو على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، فضلاً عن اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية؛ والاتفاق المتعدد الأطراف للتعاون الإقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال في أفريقيا الغربية والوسطى.

٧٩- وبالإضافة إلى أحكام الدستور، اعتمدت النصوص التشريعية والتنظيمية التالية لتنظيم وضع المرأة في سبيل تعزيز حقوقها وحمايتها: (١) القانون رقم ٩٨-١٦ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والمتعلق بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ (٢) القانون رقم ٢٠٠٦-٠١٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتضمن قانون العمل؛ (٣) القانون رقم ٢٠٠٧-٠٠٥ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن الصحة الإنجابية؛ (٤) القانون رقم ٢٠١٠-٠١٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن توفير الحماية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ومع ذلك، لا تزال حالات عدم المساواة بين الرجل والمرأة قائمة، ولا سيما في الوظيفة العمومية (٣٩٥ ٨ امرأة من مجموع ٤٣٤٢٢ موظفاً في جميع فئات الوظيفة العمومية)، وفي البرلمان (٩ نائبات من مجموع ٨١ نائباً)، وفي الحكومة (٧ وزيرات من مجموع ٣٢ وزيراً)، وفي هيئات صنع القرار الأخرى.

٢- حقوق الطفل

٨٠- وضعت توغو، بالتعاون مع شركائها، إطاراً قانونياً يتماشى مع الصكوك الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، وحسنت من أنظمة الرعاية المؤسسية للضحايا من الأطفال من خلال ما يلي:

- القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتضمن قانون الطفل؛
- القانون رقم ٢٠٠٩-٠١٠ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ المتعلق بتنظيم الحالة المدنية في توغو، والذي رفع المهلة المحددة للإبلاغ عن الولادة من ٣٠ يوماً إلى خمسة وأربعين يوماً؛
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وبروتوكول باليرمو بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المصدّق عليهما في عام ٢٠٠٩.

٨١- وأخذت عدة تدابير لتنفيذ هذا الإطار القانوني منها: إنشاء مديرية عامة مكلفة بتفعيل السياسات والبرامج الخاصة بالأطفال في وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني؛ وإنشاء خط اتصال مجاني في عام ٢٠٠٩ بالإضافة إلى إعداد وثائق عملية تكون بمثابة مرجع للجهات الفاعلة المعنية برعاية الأطفال؛ وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية برعاية الأطفال من ضحايا الاتجار وإدماجهم اجتماعياً، والتي سمحت بحسن تنظيم عملية الإدماج الاجتماعي والمهني لـ ١٧٢٢ طفلاً بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠؛ وتشكيل لجنة وطنية معنية بتبني

الأطفال في عام ٢٠٠٨ من أجل مزيد من الإشراف على الإجراءات ذات الصلة وتقديم التوجيه بشأنها.

٨٢- وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، اتخذت ترتيبات داخل السجون لفصلهم عن البالغين. وأنشئت محكمة خاصة بالأطفال ضمن نطاق ولاية محكمة الاستئناف بلومي وعُين لاحقاً حوالي عشرين قاضياً من قضاة التحقيق يعملون كقضاة أطفال في محاكم المناطق الداخلية من البلد. أما عن ظاهرة أطفال الشوارع، فهي أمر واقع، ومع ذلك لا يزال هناك نقص في البرامج المتعلقة بهم، ويجري بذل الجهود لسد هذه الثغرة.

٨٣- وأتاح تحليل وضع الأيتام والأطفال الضعفاء تحديد مواطن الضعف مثل الفقر في أوساط الأسر، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والحالة الأسرية، وعدم وجود ما يكفي من المرافق الخاصة باستقبال الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، وضعف القدرات المادية والإدارية للأسر الحاضنة، والافتقار إلى الهياكل المجتمعية المعنية بتوفير الرعاية للأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة.

٨٤- وبسبب النقص في تعميم النصوص التشريعية المعمول بها وقلة توافر الموارد، يصبح توفير بيئة يحظى فيها جميع الأطفال بالحماية تحدياً كبيراً.

٣- حقوق المسنين والمعوقين

٨٥- إن الدولة ملزمة بموجب المادة ٣٣ من الدستور باتخاذ تدابير لصالح المعوقين والمسنين كفيلة بجعلهم في مأمن من المظالم الاجتماعية.

٨٦- وتنفذ إدارة مركزية لشؤون المسنين، أنشئت في وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، إجراءات للتوعية والإعلام لصالح المسنين، وتضع مشاريع ترمي إلى تحسين ظروفهم المعيشية، وتنشئ أماكن لتنظيم احتفالاتهم ومن ذلك، بوجه خاص، بناء مركز للمسنين ووضع سياسة حكومية خاصة بهم.

٨٧- وفيما يخص الأشخاص المعوقين، يمثل القانون رقم ٢٠٠٤-٠٠٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن توفير الحماية الاجتماعية للمعوقين، والذي يجري تنقيحه لمواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصدق عليها في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تجسيدا للسياسة التي تنتهجها الحكومة تجاههم.

٨٨- وهناك أيضاً سياسة وطنية لإعادة تأهيل المعوقين، وبرنامج لإعادة التأهيل المجتمعي وبرنامج وطني لمكافحة العمى.

٨٩- وقد أنشئ مركز وطني لتوفير الأطراف الصناعية، وخمسة مكاتب فرعية إقليمية، ومركزين للتدريب المهني. أما مراكز تعليم المكفوفين والأطفال المصابين بالصمم والأطفال

ذوي الإعاقة العقلية فهي مراكز خاصة. إلا أن الدولة تقدم لها إعانات سنوية. وكذلك الأمر بالنسبة للاتحاد التوغولي لجمعيات المعوقين.

٩٠- وبالإضافة إلى ذلك، أُدرج موضوع حماية الأطفال وموضوع الإعاقة في مناهج التدريب المعتمدة في المدرسة الوطنية للتدريب الاجتماعي ومدرسة تكوين المساعدين الطبيعيين. وعلى الرغم من وجود إطار قانوني يحمي الأشخاص ذوي الإعاقة، ما زال هؤلاء يعانون من بعض الصعوبات منها ما يلي: ضآلة فرص الحصول على التعليم ولا سيما بالنسبة للأطفال المصابين بالإعاقة العقلية والإعاقة في الحواس (لا يمكنهم الالتحاق بالمدارس النظامية)؛ وعدم إمكانية الوصول إلى المرافق والمباني العامة (عدم وجود ممشى خاص بالمعوقين في المدارس وفي أماكن عامة كالمراكز الصحية)؛ وصعوبة الحصول على فرص العمل (في القطاعين العام والخاص)؛ والشروط القاسية لممارسة المهنة؛ وإغفال موضوع الصحة الإنجابية للمرأة المعوقة في تدريب العاملين في مجال الصحة.

٤- الأشخاص المشردون داخلياً واللاجئون

٩١- بعد اندلاع الاضطرابات الاجتماعية والسياسية بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٥، اضطر بعض الأشخاص إلى مغادرة مناطق سكنهم هرباً من مختلف الاعتداءات. ويقدر عدد هؤلاء بنحو ٦٧ ٤٤٣ شخصاً منهم ٣ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٥. ومنذ عام ٢٠٠٥، تنتهج الحكومات المتعاقبة سياسة المصالحة التي أدت إلى عودة المشردين داخلياً إلى مناطقهم.

٩٢- وفيما يتعلق بالأشخاص المشردين بسبب الفيضانات، فإن عددهم قدر بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، بحوالي ٤٣٦ ٢٤٢ نسمة. وهناك مركز استقبال يتسع لإيواء ألف شخص شيد في مقاطعة الخليج بدعم من المجتمع الدولي، بالإضافة إلى وجود سبعة مراكز استقبال وسيطة.

٩٣- واستقبلت توغو حوالي ٢٠ ٠٠٠ لاجئ ينتمون إلى ١٤ جنسية مختلفة منهم حوالي ١٣ ٠٠٠ لاجئ من الأرياف، و ٧ ٠٠٠ لاجئ من المدن، واستقبلت في الآونة الأخيرة ٦ ٠٠٠ شخص بعد تدفق اللاجئين من كوت ديفوار، كان ١ ٧٣٩ منهم يقيم في مخيم أفيوزو بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١. وتساعد السلطات التوغولية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ضمان سلامة جميع اللاجئين في البلد وتوفير الحماية لهم. ويتمتع هؤلاء اللاجئين بكافة الحقوق المكفولة لمواطني توغو. وبموجب قانون وطني بشأن مركز اللاجئين صادر منذ عام ٢٠٠٠، أنشئت اللجنة الوطنية للاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت في عام ١٩٩٤ الرابطة الوطنية لتنسيق مساعدة اللاجئين، التي تُعنى بإحصاء اللاجئين وتوفير الوثائق اللازمة لهم.

رابعاً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩٤ - تعترف توغو بأنها لم تف بكامل التزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات بسبب نقص الموارد. غير أن توغو قدمت التقارير التالية بفضل تعزيز التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ إنشائه في عام ٢٠٠٦، وإعادة تنشيط اللجنة الوزارية المعنية بصياغة التقارير الأولية والدورية: (١) التقرير الدوري الرابع بشأن الحقوق المدنية والسياسية في عام ٢٠١١؛ (٢) التقارير الدورية من ٦ إلى ١٧. بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠٠٨. كما قدمت التقارير التالية: (١) التقرير الدوري الثاني بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١١؛ (٢) التقريران الدوران الثالث والرابع بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠١٠؛ (٣) التقريران الدوران السادس والسابع بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠؛ (٤) التقرير الأولي بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٩؛ (٥) التقرير الأولي بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية في عام ٢٠٠٨.

٩٥ - وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير لتنفيذ عدد من التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات المذكورة أعلاه، منها ما يلي: اعتماد قانون الطفل؛ وإنشاء خط اتصال مجاني، وإدراج تعريف للتعذيب في مشروع قانون العقوبات، وإعداد نص بخصوص آلية لمنع التعذيب، وإلغاء عقوبة الإعدام.

٩٦ - وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الإجراءات الخاصة، شهدت توغو في عام ٢٠٠٧، زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، واستقبلت في عام ٢٠٠٨، البعثة المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي التي قادها المقرر الخاص المعنيان بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩٧ - وعلى الصعيد الإقليمي، قدمت توغو التقرير الأولي بمقتضى الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه في عام ٢٠١١، وقدمت التقارير الدورية من الثالث إلى الخامس بمقتضى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٩٨ - وعلى الصعيد الأفريقي، تلتزم توغو بالتعهدات التي قُطعت في إطار المنظمة الدولية للفرانكفونية بما في ذلك إعلان باماكو وإعلان مؤتمر القمة العاشر لرؤساء الدول والحكومات الذي عُقد في واغادوغو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

خامساً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

٩٩- شهدت توغو فترة طويلة من عدم الاستقرار الذي ارتبط في جانب منه، بعملية انتقال السلطة، وهو ما أدى إلى حالة من الاستقطاب بين العناصر الفاعلة على الساحة السياسية، ترتبت عليها عواقب وخيمة في مجال حقوق الإنسان. ولمعالجة هذا الوضع، قامت توغو بخطوات منذ عام ٢٠٠٦، تجلت في اعتماد إطار لمناقشة الآراء والسياسات، وإبرام الاتفاق السياسي الشامل الذي أعقبه وضع إطار دائم للحوار والتشاور في عام ٢٠٠٩. وعلى نحو أكثر منهجية، جعلت الحكومة من تعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية والإدارية والمؤسسية محط اهتمامها في ورقة استراتيجية الحد من الفقر خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

١٠٠- وأنشئ العديد من المؤسسات القادرة على أداء وظيفتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة لوزارة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتربية المدنية، ووزارة النهوض بالمرأة، ووزارة التنمية الأساسية ووزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني، ووزارة العمل والعمالة والرعاية الاجتماعية ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة في توغو. وبالإضافة إلى ذلك، ألغت الحكومة تجريم الجرح الصحفي وعقوبة الإعدام. وهي تعمل حالياً بالتآزر مع مؤسسات حقوق الإنسان وبالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

١٠١- وفيما يتعلق بالصحة، تقدم إعانات من أجل تأمين التغطية بنسبة ٩٠ في المائة لإجراء العمليات القيصرية، وأصبحت العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية توفر مجاناً لحماية المصابين بفيروس نقص المناعة البشري.

١٠٢- وفيما يتعلق بالجانب الغذائي، تم تسجيل فائض في إنتاج الحبوب في عام ٢٠١٠.

١٠٣- وفيما يخص حقوق الطفل، أنشأت توغو اللجنة الوطنية المعنية برعاية الأطفال من ضحايا الاتجار وإدماجهم اجتماعياً، وشكلت في عام ٢٠٠٨ اللجنة الوطنية المعنية بتسبي الأطفال، واتخذت ترتيبات في السجون لفصل الأطفال المخالفين للقانون عن البالغين.

١٠٤- وفيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية، أقرت قوانين قضت بسن قانون الضمان الاجتماعي وإلزامية التأمين الصحي للموظفين العموميين.

١٠٥- وفيما يخص التدريب، أنشئ صندوق وطني للتعليم والتدريب والتطوير المهني، وهو ما سمح بإعادة تدريب ١٠.٠٠٠ عامل في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩، بتكلفة قدرها ١.٨٥٠.٠٠٠.٠٠٠ فرنك أفريقي.

١٠٦- وأنشئت مراكز لتوجيه ضحايا العنف من النساء.

باء - التحديات والمعوقات

١٠٧ - هناك معوقات عديدة تحد من زخم العمل الحكومي فيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات الدولية للبلد. وهي تتمثل فيما يلي:

(أ) **مؤسسات الدولة:** اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوزارية المعنية بصياغة التقارير الأولية والدورية: نقص الموارد المالية والمادية والبشرية؛

(ب) **التعاون مع الآليات:** التأخير في تقديم التقارير؛ القصور في متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة؛

(ج) **الحقوق المدنية والسياسية**

إقامة العدل: بنية تحتية عتيقة ونقص في الموارد المالية والمادية والبشرية؛ وبطء الإجراءات؛ وعدم وجود محاكم متخصصة؛

(د) **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** الفقر والامية، ورداءة السكن وعدم الاستقرار في العمل، وعدم توفر المساكن الاجتماعية؛ والبطالة؛ ونقص المعدات التقنية، وعدد مقدمي الرعاية الصحية وضعف مؤهلاتهم، والمرافق الصحية والتدريب وارتفاع تكاليف العلاج؛ ضعف إمدادات مياه الشرب، ونقص الموارد المالية والمادية والبشرية؛ وهالك البنى التحتية للمدارس؛ وقلة فرص الحصول على التدريب المهني؛

(هـ) **الحقوق الخاصة بفئات معينة:** عدم كفاية مرافق إيواء الأيتام والأطفال الضعفاء؛ وتدني معدلات تسجيل المواليد، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وضعف تعميم النصوص التشريعية وقلة توافر الموارد وارتفاع معدلات الأمية؛ وضعف تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار؛ ووطأة العوامل الاجتماعية والثقافية والتقاليد؛ واستمرار العنف ضد النساء والأطفال واستغلال العاملات في الخدمة المنزلية؛ وإغفال الصحة الإنجابية للمرأة المعوقة في مجال تدريب مقدمي الرعاية الصحية؛ ومحدودية الفرص المتاحة أمام الأشخاص المعوقين للحصول على التعليم، وصعوبة وصولهم إلى المباني العامة ووصولهم على عمل؛

(و) **معوقات أخرى:** عواقب تعليق المساعدات الدولية؛ وقلة و/أو عدم توافر البيانات الإحصائية؛ واستمرار التناحر السياسي.

سادساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات

١٠٨ - الأولويات

- إدماج البعد المتعلق بحقوق الإنسان في مشاريع مكافحة الفقر بصورة منهجية؛
- وضع خطة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان واعتمادها؛

- تعميم مراعاة حقوق الإنسان والمواطنة في البرامج ومناهج التعليم والتدريب ومناهج تكوين قوات الأمن؛
- الاستمرار في الأنشطة التثقيفية ووضع الصيغة النهائية للبرنامج الوطني للتربية المدنية والتثقيف بشأن حقوق الإنسان؛
- بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقوات الأمن وموظفي القضاء؛
- تعزيز استقلالية السلطة القضائية؛
- مواصلة تعميم القوانين الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- تعزيز القدرة التشغيلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها؛
- الاستمرار في عملية مكافحة الإفلات من العقاب؛
- تنفيذ خطة العمل لعام ٢٠١١ بشأن مشروع "بناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان" الذي أبرم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- تفعيل الاستراتيجية الوطنية لبناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام؛
- تعزيز الحوار بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة؛
- اتباع سياسة عامة لتوفير الرعاية الاجتماعية للجميع؛
- إنشاء لجنة رصد تعميم مراعاة حقوق الإنسان المنصوص عليها في ورقة استراتيجية الحد من الفقر.

١٠٩ - المبادرات

- الإسراع في اعتماد مشاريع القوانين واقتراحات القوانين المتعلقة؛
- ترسيخ دعائم اللامركزية؛
- تنفيذ السياسة الوطنية لتحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين التي اعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛
- تنفيذ السياسة الثقافية التي اعتمدت في آذار/مارس ٢٠١١؛
- تنفيذ ميثاق الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم التقني؛
- التنظيم المنهج للتثقيف في سبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في مجال التعليم التقني؛
- اعتماد مشروع القانون المتعلق بشروط منح المساعدة القانونية؛

- مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاستراتيجية الوطنية لتوطيد الديمقراطية والسلام من أجل تحقيق التنمية؛
- مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإسكان؛
- مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتحديث العدالة؛
- تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بإدارة استخدام الأراضي؛
- مواصلة تنفيذ برنامج إصلاح الإدارة العامة؛
- مواصلة تنفيذ برنامج الاستثمار الوطني لحماية البيئة والموارد الطبيعية؛
- العمل ببرامج التحويلات النقدية بوصفها أداة أساسية لتوفير الرعاية الاجتماعية.

١١٠ - الالتزامات

- تكثيف الجهود لمكافحة الأمية؛
- مواصلة تعزيز الحكم الرشيد؛
- تدارك التأخير في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات؛
- تكثيف جهود توعية المرأة وتدريبها على دور القيادة؛
- نشر توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛
- بناء القدرات في مجال متابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل؛
- مواصلة مواءمة التشريعات مع الصكوك الدولية؛
- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛
- تخفيض معدلات البطالة؛
- الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو المتعلقة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

سابعاً - التوقعات في مجال بناء القدرات وطلب المساعدة التقنية

- ١١١ - ثمة رغبة عارمة في أن يقدم المجتمع الدولي المساعدة الملائمة في المجالات التالية:
- تدريب أعضاء اللجنة الوزارية المعنية بصياغة التقارير الأولية والدورية وتحسين مستواهم المهني؛

- تقديم دعم إضافي أكثر استدامة لوزارة حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والتربية المدنية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛
- دعم إنشاء اللجنة المعنية برصد تعميم مراعاة حقوق الإنسان وهيئة متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة؛
- بناء القدرات في مجال التمتع بفرص متساوية للوصول إلى القضاء؛
- الإسراع في صياغة التقارير المتأخرة وتقديمها إلى الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية؛
- تدريب منظمات المجتمع المدني؛
- دعم مواءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية؛
- دعم تعميم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- دعم تعميم مراعاة حقوق الإنسان في المناهج المدرسية؛
- دعم بناء قدرات المسؤولين المنتخبين محلياً والبرلمانيين والسلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون والسلطات غير المركزية والزعماء التقليديين؛
- تبادل الخبرات في مجال سياسة الرعاية الاجتماعية؛
- تقديم الدعم لوضع برنامج مماثل لبرنامج تقديم الدعم العاجل لقطاع السجون؛
- دعم الجامعتين في مجال الهياكل الأساسية.

ثامناً - متابعة الاستعراض الدوري الشامل

١١٢ - ستقوم توغو بما يلي: (١) تجميع نتائج الاستعراض الدوري الشامل؛ (٢) عرض التقرير النهائي الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان على البرلمان؛ (٣) نشر التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل؛ (٤) تنفيذ التوصيات بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.